

ان وجه الحكمة في زيادة القرون نقصانها بصدق ذلك من مصالح
الدين والدنيا لان الجلال لو كان مدقداً ابد امثل الشمس لو كان
الوقت به وفيه اوضح دلالة على ان الصوم لا يثبت بالبعد وانه
يثبت بالجلال لانه سبحانه نص على ان الاهله هي المعبرة في الليل
والدلالة على الشهادة فلو كانت الشهود انما تعرف بطريق العدد
لخص الوقت بالعدد دون رؤية الاهله لان عند اختيار العدد
لا عبرة برؤية الاهله في معرفة المواقيت وقوله وليس البربان نافع
اليوت من ظهورها فيه وجه احدها انه كان الحبرون لا يظهرون
يوافقهم من اوقافها ولكنهم كانوا يقيمون في طهر الى في مؤخرها
تقبلا يخلون ويخرجون منه فهو عن النبيين بذلك عن اجتماع
وقتاده وعطاه ورفاه ابو الجارود عن ابي جعفر عليه السلام وقيل
الا ان الحس وهم قولهم وكذا انه وخواعة وتغيف وحجم ونواحو
ابن صغصمة كما قالوا لا يفتأون ذلك وانما سموا بها الشدة
في دينهم والحامسة الشدة وقيل بل انما كانت الحس بفعل ذلك
وانما فعلوا ذلك حتى لا يحول بينهم وبين السماء يعني وثابتها
ان معناه ليس البربان نافع الامور من غير جهاتها وينبغي ان
نافع الامور من غير جهاتها اي الامور كان فيه وهو المروي عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام وثالثها ان معناه ليس البربان نافع الامور
من غير جهاتها طلب للمعرفة من غير اهله وانما البر طلب للمعرفة
من اهله ولكن البر من افعى ومن معناه واقفا اليوت نافعها
قد مضى معناه وقال ابو جعفر عليه السلام الحمد ابو الله وسبيله

والدعاة

والدعاة الى الجنة والقادة اليها والادلاء عليها اليوم القيمة وقال
الشيخ عليه السلام انما مدينة العلم وعلى ما فيها لا يوافق المدينة الا من اقامها
وبروى انما مدينة الحكم وانما الله لعلمكم بخلق من معناه واقفا لما فيها
استغنى وزهدكم فيه لكي تغلبوا بالوصول الى ثوابه الذي صنفه للاتباع
ووجه اتصال قوله ليس البربان نافع اليوت من ظهورها
بقوله يسئلونك عن الاهله انه لما بين ان الاهله مواقيت للناس
وكما اذا اخرجوا يدخلون اليوت من وراءها عطف عليها قوله وليس
البربان نافع اليوت من ظهورها وقيل انه سبحانه لما بين ان امورنا
مقدمة باوقات قرون به قوله وليس البربان نافع اليوت من ظهورها
اي فكلما ان اموركم مقدمة باوقات فلنكن افعالكم جارية على الاستقامة
بابنا ما امر الله به والاشياء عما نهى عنه لان اتباع ما امر به خيري
اتباع ما نهى عنه ايسر وقيل هو في سبيل الله الذي يقابلونكم
ولا تعتدوا الله ولا يثبت المعتدين اي القتل والقتال
للمقاتلة ومحاوله الرجل قتل من محاول قتله والقتال محاوله كل واحد
من المتعادين قتل الاخر والاعتداء محاوله الحد بغير اذن طوره
جا وزحده عن ابن عباس تزلت هذه الآية في صحيح الحديث
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه واله لما خرج هو واخوه في الغمام
الذي ادادوا فيه العرة وكانوا القاء اربعة فصاروا حتى قتلوا الحد
فصدمهم المشركون عن البيت الحرام فزعموا الحديث من قبلهم
المشركون على ان يرجع من ثامه ويعود العام القابل ويح له ثلثة
ثلاثة ايام فيطوف بالبيت ويعمل ما يشاء فرجع الى المدينة من قومه